

تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ضرب أفضى إلى موت

إلتماس إعادة النظر

فى القضية ٧٨/٢١٨ جنايات عسكرية السويس

إلتماس إعادة النظر

فى الحكم الصادر ضد م.أ. /.....

فى القضية ٧٨/٢١٨ ج ع السويس

اتهمت النيابة العسكرية كلا من :

١- ملازم أول عامل / (الطاعن)

٢- جندى مجند /

٣- جندى مجند /

٤- جندى مجند /

٥- جندى مجند /

٦- جندى مجند /

بأنهم بتاريخ ٢٦ ، ١٩٧٨/٥/٢٧ بجهة الوحدة :

أولا :

١- بصفته موظفاً عمومياً "ضابط عامل" أمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف وأدى التعذيب إلى وفاته بأن أمر كل من المتهم الثانى والثالث والرابع بضرب الجندى جابر فؤاد محمود لحمله على الاعتراف بسرقة سلاح مفقود من وحدته ونفذ المتهمون الثلاثة المذكورين هذا الأمر مما أدى إلى وفاة المجنى عليه متأثراً بإصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٢- بصفته موظفاً عمومياً "ضابط عامل " أمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف بأن أمر كل من المتهم الثانى والثالث والرابع بضرب الجندى السيد إمام السيد لحمله على الاعتراف بسرقة سلاح مفقود من وحدته ونفذ المتهمون الثلاثة المذكورون هذا الأمر مما أدى إلى إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى المرفق على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

المتهمون من الثانى إلى السادس :

١- ضربوا عمداً الجندى .جابر فؤاد محمود ولم يقصدوا من ذلك قتله لكن الضرب أفضى إلى موته وسبق ذلك وعاصره أضرار سابق من المتهمين الخمسة بأن قاموا بضرب المجنى عليه الضربات الموصوف آثارها بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن أى منهم يقصد قتله لكن الضربات أدت للوفاة وعاصر ذلك تصميم وإصرار منهم بالتعدى والاستمرار فيه على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٢- أحدثوا عمداً بالجندى السيد إمام السيد الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى المرفق وحدث التعدى بالضرب باستعمال عصا وكابل على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

المتهم السادس :

هناك بالقوة والتهديد عرض الجندي بأن قام بوضع قطعة من الجلد داخل دبره بالقوة على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.
وطلبت عقابهم بالمواد ١٢٦ ، ١ ، ٢ ، ٢٣٦ ، ٢ ، ٢٤٢ ، ٣ ، ٢٦٨ ، ١ ع.

الحكم :

بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣ أصدرت محكمة السويس العسكرية العليا حكمها حضورياً — بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمواد ١٧ ، ٣٢ ع ، ٨١ ق أ.ع ، ٢/٣٠٤ أ.ج والمداولة قانوناً، قاضياً بالآتى :

أولاً : بمعاقبة الملازم أول/ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات نظير ما نسب إليه.

ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى الجندي المجدد/ والمتهم الثالث الجندي بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات نظير ما نسب إليهما.

ثالثاً : بمعاقبة المتهم الرابع الجندي المجدد/ بالحبس مع الشغل والنفاد لمدة سنتين نظير ما نسب إليه.

رابعاً : بمعاقبة المتهم الخامس الجندي المجدد/ بالحبس مع الشغل والنفاد لمدة سنة واحدة نظير ما نسب إليه.

خامساً : بمعاقبة المتهم السادس الجندي المجدد/ بالحبس مع الشغل والنفاد لمدة ثلاث سنوات نظير ما نسب إليه.

التصديق والنطق بالحكم :

صدق السيد وزير الدفاع على الحكم بحالته ، ونطق به بجلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ والتي لم يحضرها الطاعن أو يعلن بها.

ميعاد الالتماس :

وإذ يبدأ سريان ميعاد التماس إعادة النظر — طالما لم يحضر الطاعن جلسة النطق بالحكم أو يعلن بها — من اليوم التالى لإعلانه بالحكم مصدقاً عليه.

وإذ صدر هذا الحكم الذى يطعن عليه الملتمس فى الميعاد — مشوباً بالخلل، مخالفاً عن القانون، مجحفاً بحق الدفاع، ومنطوياً على قصور وفساد معيب فى الاستدلال، فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد.

وإذ جاء التصديق الوارد على الحكم مشوباً بالإنعدام لصدوره ممن لا ولاية به، بحيث يتقدم الملتمس بهذا الالتماس كشوى للضابط المصدق بصفة أصلية (باعتبار الحكم لم يرد عليه التصديق من صاحب الولاية)، وباعتبار التماس إعادة نظر للسلطة الأعلى بصفة احتياطية.

إذ كان ما تقدم، فإن الملتمس يطعن على الحكم بما يلى :

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون بما أدى إلى إنعدام التصديق المقول بوروده على الحكم :

من المسلم به فقهاً وقضاء أن القادة حين يباشرون صلاحيات التصديق المفوضين فيها، إنما يباشرون سلطة قضائية تحكمها جميع الضوابط والتخوم التى تحكم السلطات القضائية، من ولاية واختصاص وصلاحيات وغير ذلك. وهو أمر تفوضه — فضلاً عن أصول القانون — قواعد المنطق التى جعلت إضفاء الصلاحية على أحكام المحاكم العسكرية رهيناً بما تتخذه سلطات التصديق فى حدود سلطاتها — بالطبع — وصلاحياتها المقررة لها.

وقد كان من اللازم — ترتيباً على هذه القاعدة البديهية — أن يعنى قانون الأحكام العسكرية، وقد عنى، بتأصيل سلطة التصديق وتحديد إطارها وضوابطها، فجعلها فى الأصل والأساس للسيد رئيس الجمهورية ثم أجاز له (م ٩٧ ق أ ع) أن يفوض فيها من يشاء، ولكنه — أى القانون — لم يطلق التفويض من كل قيد، وإنما حدده بما يلتزم به المفوض والمفوض معاً، بقاعدة هى من النظام العام الذى لا تجوز المخالفة عنه أو الخروج عليه، فنص فى المادة ٩٨ ق أ ع، بعد إطلاق القاعدة العامة، ومن ثم بما يؤكد أن النص اللاحق استثناء واضح وجلى منها — نص على أن رئيس الجمهورية هو الذى يصدق على الأحكام الصادرة بالإعدام، أو بطرد الضابط العامل من الخدمة فى القوات المسلحة.

وأنه لمن ترديد القول أن نسوق فى رحابكم أن الأمر قد جرى إلى شهود الملكية (بالنص المقابل اللفظي) والجمهورية على السواء، على أعمال هذه القاعدة الأمرة فى كل ما يصدر على الضباط من أحكام ترتب "تبعياً" أو "تكميلياً" الطرد من الخدمة بنوعيه، ولعلنا لا نضيف جديداً إن استشهدنا بسجلات الإدارة العامة للقضاء العسكرى وما تحفل به من أحكام على الضباط بالسجن فأكثر، جرى التصديق عليها من الملك ثم السيد رئيس الجمهورية السابق، فضلاً عن تصديقات السيد رئيس الجمهورية الحالي، رغم أن الطرد من الخدمة لم يكن وارداً — صراحة — فى منطوقها.

لقد كان هذا الاستقرار خليقاً — ولا يزال — بالاحترام، إن عد فقط عرفاً جرى وسوابق قضائية رسخت وترسخت لحقبة طويلة، ناهيك عن أن يكون هو الأعمال الصحيح لصريح نص القانون بقاعدة أمرة هى من النظام العام فى جميع الأخلاذ والأعراف.

بيد أن الساحة القضائية، بل والقانون والعدالة جميعاً، قد رزئت — للأسف — بتخريج غريب ظهر إلى حيز الوجود فى أخريات عام ١٩٧٣ كتعليمه واجبة الأعمال، وأن أهدر فى سبيلها كل قانون، مؤداها الالتفات عن تصديق السيد رئيس الجمهورية إذا كان الطرد (بنوعيه) عقوبة تبعية أو تكميلية (وجوبية كانت هذه الأخيرة أو جوازية) بزعم أن القاعدة التى أوردتها المادة ٩٨ ق أ ع إنما لا تتصرف إلا إلى العقوبات الأصلية، وكأن العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية خارجتان — هكذا — من باب العقوبات وداخلتان فى باب آخر من الأبواب !!!

وإذا كان ذلك على ما فيه، قد صدر مسنوداً بما ظن على أنه حجج، فى تعليمات الإدارة العامة للقضاء العسكرى رقم ١٩٧٣/٣ فلا مناص من التعرض لما جاء بها، منتبحين إياه بالتفديد.

(١) جاء بالفقرة ٤ (أ)، (ب) من التعليمات آنفة الذكر أن "التصديق ينصرف إلى العقوبات الأصلية وليس إلى العقوبات التبعية التي لا تذكر في الحكم وإنما تدور وجوداً وعدمًا مع العقوبات الأصلية".

وأن "الضابط المصدق لا يملك حيالها شيئاً من حيث مكنة أعمال صلاحياته القضائية خاصة وأنها لا ينص عليها في الحكم".

والتصديق فيما نعلم وتعلمون، لا ينصرف في الأصل إلى عقوبات وأن شملها في بعض الأحيان، وإنما هو ينصب أساساً على الأحكام.

وبذلك صدرت المادة ٩٧ ق أع حين أصلت سلطة التصديق بعبارة تقول بالحرف : "يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية" كذلك نص المادة ٩٨ ق أع الذي صدر بعبارة "يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية : بل وحرص المشرع في صياغة المادة ٩٩ ق أع التي فصلت مما يدخله الضابط المصدق على عناصر الحكم من تعديلات، على أن يوضح في صدرها أيضاً أن السلطة لا ترد على الحكم، بقولها : "عند عرض الحكم عليه" بما مفاده أن الصلاحية والمباشرة إنما هي قبل حكم، وأن ما يجرى من تعرض لعناصره إنما هو في هذا الإطار وتحت ظله، يملكه الضابط المصدق كله، تماماً كما يملك مفرداته (م ٩٩/٤ ق أع).

فهناك من الأحكام التي يجرى عليها التصديق ما يخلو تماماً من العقوبات، أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية، ليس فقط فيما يصدر من أحكام بالبراءة، ولا عقاب فيها، وإنما أيضاً — على سبيل المثال — أحكام عدم الاختصاص، وأحكام عدم قبول النظر، الأمر الذي يبين منه بجلاء أن القول بأن التصديق ينصرف إلى العقوبات (أيًا كانت) إنما هو قول ينطوي على مغالطة بعيدة عن الصواب، ومخالفة عن التكييف القانوني السديد.

فإذا كانت العقوبات التبعية (ومثلها التكميلية) تلحق — فيما تقول التعليمات نفسها — بالعقوبات الأصلية وجوداً وعدمًا .. وإذا كان للضابط المصدق كامل السلطة إزاء العقوبات الأصلية التي تدور معها العقوبات التبعية والتكميلية، وتؤثر بالتالي فيها، فكيف تستقيم هذه الحقيقة التي تسلم بها المذكرة نفسها، مع ما أتت — عجباً — به، من القول بأن الضابط المصدق "لا يملك حيالها شيئاً"!!!

إنه لغنى عن البيان أن الحكم وهو جميعه بكافة مشتملاته في نطاق سلطة التصديق، وتحت نظرها — إنما محتمل التغيير والتبديل بكافة جوانبه، سواء بما يحتويه صراحة في منطوقه، أم بما يترتب حتماً على تغيير صريح المنطوق من آثار على التابع باللزام القانوني له، وأن الأمر إذا كان كذلك، وهو كذلك، بات جلياً أن الضابط المصدق إنما يملك وهو يمارس سلطاته أن يدخل على مدونات الحكم — سواء بالحذف أو التخفيف أو غيرها — ما يؤثر تأثيراً تلقائياً ومباشراً على العقوبات التبعية التي تلحق به.

(٢) جاء فيما جاء بالتعليمات المذكورة تبريراً لهذا التخريج العجيب والدخيل، (الفقرة (أ) ص ٣) "أن الطرد بقوة القانون كعقوبة تبعية مرده أن القوات المسلحة ليست في حاجة لمن يصدر عليها أحكام على هذه الدرجة من الجسامة

وغنى عن البيان أن ذلك يتم دون توقف على رأى الضابط المصدق" ولقد بينا فيما سلف أن أمر العقوبات التبعية إنما هو رهين بما يعمله الضابط المصدق من صلاحيات فى العقوبات الأصلية التى تؤثر بالتالى فى العقوبات التبعية، والتى هى معلومة لديه وتحت نظره من البداية، ومن ثم فليس صحيحاً أن الطرد (كعقوبة تبعية) يتم دون توقف على إرادة الضابط المصدق.

فإذا كان يمكن أن يصح هذا المنطق — جدلاً — لو كانت التعليمات تنتهى إلى إسقاط التصديق تماماً، إلا أنها وهى تخلص إلى إناطته بسلطة أدنى — قد ناقضت منطقها، بل وخولت هذه السلطة الأدنى ما رأت حجبها عن السلطة الأعلى صاحبة الولاية الوحيدة، والأقدر على التقدير والتقييم. وغنى عن البيان أن منطق التعليمات فى هذه الجزئية — إنما ينطوى — فضلاً عن المخالفة عن القانون — على مصادرة على المطلوب وحجر على سلطات وصلاحيات السيد رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الولاية الأصيل والوحيد فى التصديق. ذلك أنه إذا كانت سلطة التصديق تتصل بالضابط المصدق بكامل أبعادها، وبكافة سلطاته وصلاحياته فيها، فإنه من قبيل المصادرة افتراض سلامة الإدانة ذاتها، أو استبعاد ما يعمله الضابط المصدق فى الحكم برمته، من إلغاء الحفظ أو الإعادة، أم من تغيير فى الوصف وتخفيف فى العقوبة الأصلية بما يدرأ الطرد عن الضابط فى النهاية ويقوض حجة القول بعدم حاجة القوات المسلحة له أو تمام الطرد دون توقف على رأى الضابط المصدق، والذى تخضع الدعوى بكامل أبعادها ومشمولاتها لتقديره ورأيه المسنود بأسبابه التى لا تجوز المصادرة عليها بحال.

(٣) جاء فيما جاء بالتعليمات تعزيزاً لهذا الترخيص المعيب أن الموظف يطرد بالتبعية عند الحكم عليه بعقوبة جناية وأنه من ثم لا يقبل أن يكون قرينة الضابط المحكوم عليه بنفس القدر الجسيم من العقوبة صالحاً للاستمرار فى سلك القوات المسلحة (فقرة (٥) ص ٣).

وأغرب ما فى هذا المنطق أنه يفترض اقتصار سلطة التصديق على التصدى للعقوبة التبعية، مع أن الحكم برمته داخل فى صلاحياتها خاضع لرقابتها من كافة نواحي إجراءاته واستدلاله وتطبيقه للقانون ومناسبه قضائه. ثم هو — أى هذا المنطق، ينطوى — كسابقه — على مصادرة معيبة على المطلوب، وبطرح ما ليس مطروحاً، لأن إناطة التصديق برئيس الجمهورية صاحب الولاية الوحيد، لا تعنى إساعة إبقاء الضابط بالخدمة أن يقارن ما يستوجب طرده.

(٤) جاء بالفقرة ٥ (جـ) من التعليمات تبريراً لنظرها أن السيد رئيس الجمهورية لا يصدق على أحكام محاكم الجنايات (فى أحوال اختصاصها)، والتى تؤدى إلى طرد الضباط — وأنه ليس هناك موجب من ثم للتفرقة واستلزام تصديق رئيس الجمهورية إذا صدرت مثل هذه الأحكام عن المحاكم العسكرية.

أن مرجع هذه التفرقة التى تتوقف عندها التعليمات بغير موجب، إنما هو لنص القانون الذى

لم يشترط التصديق على أحكام محاكم الجنايات، وإنما استلزمها بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية. وإذا كان من المقرر أنه لا اجتهاد ولا قياس مع صراحة النص، فإن مسابقة هذا المنطق إنما تؤدي إلى طرح التصديق برمته لا النزول به من السلطة صاحبة الولاية إلى سلطة لا ولاية لها فيه طبقاً لما انتهت إليه التعليمات.

(٥) حاولت التعليمات (الفقرة ٦ ص ٤، ٥) أن تسبغ ذات القاعدة بذات المنطق على العقوبات التكميلية الوجوبية.

وهذا المنطق إذا كان مردوداً عليه بما أسلفناه، فإن أسلوب المعالجة التي انتهجتها التعليمات في هذه الفقرة، إنما يحسر النقاب عن قصور وتناقض معيب وقعت فيهما .. فهي قد أغفلت تماماً الحديث عن العقوبات التكميلية الجوازية، ولعل الأرجح أنه كان إغفالاً — أو هروباً — متعمداً، لأنه قدّر أن المنطق العام الذي أخذت به التعليمات لا يسعف في صدد العقوبة التكميلية الجوازية، أولاً لأنها ترد في منطق الحكم، وثانياً لأنها تخضع للتقدير (مادامت جوازية)، ومن ثم أثرت التعليمات أن تغفل التعرض لها تماماً، متصورة أنها بذلك قد نجت من شبهة التناقض مع نفسها . بيد أن الأمر على هذا الإغفال — مقصوداً كان أم غير مقصود — لا يبرأ من التناقض المعيب، ولا من المجافاة عن المنطق السليم . إذ يبدو غريباً أن يسلب الطرد الوجوبي (بمسمياته المختلفة) عن ولاية صاحب الولاية . وأن يترك الطرد الجوازي في ولايته، لا شيء إلا لأن المنطق المتهايل الذي ظن أنه يدعم سلخ الطرد الوجوبي، لا يسعف وماله أن يسعف — في سلخ الطرد الجوازي !!!

وقد كان من ختام هذا المنطق المتهايل الذي قامت عليه التعليمات وهي لا تعدل قانوناً . أن ركنت (ص٥) — وما هو بركون — إلى القول بأنه "لا يتصور أن المشرع هدف إلى منح الضابط المصدق رخصة إبقاء الضابط المحكوم عليه بعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة بنوعها في صفوف القوات المسلحة، وبالمثل فإنه لا يقبل تجاوز الضابط المصدق (والكلام لا يزال للتعليمات) عما يستلزمه قانون العقوبات من حتمية العزل من الوظائف الأميرية متى حكم على الموظف بعقوبة جنائية .. إلخ" . ويبدو تهاليل هذا المنطق في استشاده بما لا يجوز الاستشهاد به، ومصادرته على المطلوب بافتراضه أن ولاية السيد رئيس الجمهورية الوحيدة بالتصديق مرجعها التخويل في إصدار القانون والأصول بإبقاء من يجب طرده، وهو ما لم يرد على الإطلاق بخد الشارع حين خص السيد رئيس الجمهورية بهذه الصلاحيات ضماناً لارتفاع مستوى الرقابة والمراجعة على الأحكام، بكل مشتملاتها، عند الحكم بعقاب غليظ وجسيم كهذا العقاب.

ولعله من ترديد القول أن نسوق تساؤلاً ما هو بخاف، وإن أسقطته التعليمات، أو سقط هكذا — من اعتبارها ... تساؤلاً يقول : ما هو الضمان لعدم خروج السلطات الأدنى في التصديق عن هذا الذي تقول التعليمات أنه بعيد عن التقدير ولا حيال للضابط المصدق فيه؟.. وماذا يكون لو

أعملت السلطة الأدنى فى التصديق صلاحياتها ولها بالطبع أن تعملها، فتعرضت للطرد كعقوبة
تبعية أو تكميلية (وجوبية أو جوازية) بما يحسرها من الحكم، سواء مسنده لأسبابها أو غير مسنده
...!!؟ وكيف يستقيم فى أى عرف من الأعراف، تسلخ ولاية صاحب الولاية (الوحيد) لتعلات
يقوم احتمال التردى فيها لمن هم دونه فى منصبه وكفاءته وقدرته الأعرض على سبر وتدبير
الأمر!!؟

ثم يبقى من بعد، وهى حجة لا تقبل الرد ناهيك بالدحض، أنه بغض النظر — الجدلى — عن
تهائل الاعتبارات التى ابتنتها التعليمات فيما خرجت به عن تواتر واستقرار الأعوام والسنين .
يبقى أن أمر ولاية من هم دون رئيس الجمهورية بوصفه صاحب الولاية الأصيل بمقتضى المادة
٩٧ ق أع، إنما هى رهينة بما يصدره سيادته من تفويض . وهو إن كان يملك — جلاً — أن
يفوض فيما اختصه المشرع (وحده) به فى المادة ٩٨ ق أع، فإن ذلك مشروط بصور التفويض
منه، لا بالتخريج الذى طلعت به التعليمات ولا يفيد — إن أفاد — أكثر من جواز إصدار
التفويض، فإذا كان ذلك — وكان آخر ما صدر عن السيد رئيس الجمهورية من تفويض، إنما كان
بما حواه القرار الجمهورى رقم ١٩٦٨/٤، وفيه جرى على ذات النهج القديم الذى ينبغى ويلزم
أن يفسر فى ضوءه وفى خلال ما قر فى الأفهام والأخلاق وقت صدوره، وهو إذ قصر ما فوض
فيه وزير الحربية على ما يخرج عن الإطار الذى أورده نص المادة ٩٨ ق أع، والذى تواتر
العمل به حقبة طويلة دون أن يصرح بأى تفسير آخر يراه فيه، فما لذلك مغزى سوى بقاء هذه
الأحكام الصادرة بالطرد (بنوعيه) أو التى ترتبه التبعية أو التكميل خارج نطاق التفويض الذى
أصدر سيادته به هذا القانون.

ومتى كان ما تقدم، أضحى جلياً أن ولاية السيد وزير الدفاع فى التصديق لا تمت إلى الأحكام
الصادرة بالأشغال الشاقة مادامت تستتبع الطرد بقوة القانون، خصوصاً إذا وضعنا فى الاعتبار
أنه إذا كان الفقه قد أعفى القضاء من النص على العقوبة التبعية فى منطوق الحكم، فإن نصه
عليها فيه لا يبطله ولا يحمله بأى تثريب، وأن ذلك إن جرى — وهو من ثم ممكن — لسقطت
جميع الحجج التى قيلت لإجازة التفويض فى التصديق على مثل هذه الأحكام، لأنه من التناقض
العجيب وغير المقبول أن يختلف حكم الولاية عن ذات العقوبة الواقعة حتماً فى الحالتين، لمجرد
أنها غير واردة فى المنطوق (ولكن محمولة عليه) فى مرة، وواردة فيه كتابة فى مرة أخرى .
ومتى كان ذلك، وكان الحاصل من قبله ومن بعده أن تفويضاً بهذه الولاية لم يصدر من السيد
رئيس الجمهورية للسيد وزير الدفاع أو غيره، أمسى جلياً أنه لا ولاية لهذا الأخير بالتصديق على
الأحكام الصادرة على الضباط بالسجن أو الأشغال الشاقة بنوعيهما، مادام الطرد عقوبة تبعية لها
نص فيها عليه أم لم ينص . وأنه إذا كان ذلك، بات جلياً أن الحكم الصادر فى الدعوى يتضمنه
عقوبة الأشغال الشاقة على الطاعن كضابط فى القوات المسلحة، إنما يخرج عن ولاية السيد
وزير الدفاع فى التصديق، بما يجعل تصديق سيادته عليه منعدماً لا أثر له فى القانون.

وغنى عن البيان أن الإنعدام — لأسبابه المختلفة — لم يعد جديداً على الفكر القانوني، فقد انتهى مكتب الطعون العسكرية بالإدارة العامة للقضاء العسكرى إلى التقرير بالإنعدام — لأسباب مختلفة — فى قضايا متواترات^(١) وقد جاء فى العديد من مذكرات هذه القضايا أن الولاية شرط أساسى من شرائط انعقاد الخصومة، وأنها شرط لا غناء عنه لتكامل الوجود القانونى لأى إجراء أو حكم أو تصديق أو فصل فى طعن.

والجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قد عبرت فى العديد من أحكامها عن أخذها بفكرة الإنعدام مستخدمة مرادفاً لفظياً له بنعت الحكم المنعدم بأنه "لا وجود له فى القانون". وبذات الفكرة أيضاً أخذ الحاكم العسكرية المصرى العام، فقرر الرجوع فى التصديق على حكم بالإعدام فى جناية قتل صادر عن المحكمة العسكرية العليا والغاء الحكم.^(٢)

وقد خلص الحاكم العسكرى العام إلى هذا رغم ما نصت عليه المادة ١/١٤ من القانون ١٩٥٤/٥٣٣ فى شأن الأحكام العرفية من عدم جواز العدول عن التصديق، مستنداً فى ذلك الذى خلص إليه إلى أن التصديق قد ورد على حكم ليس له وجود قانونى (وهو تعبير مرادف للإنعدام)، لخلوه من اسم الأمة^(٣) كما قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون إلا إذا كان موقعه موظفاً عند التوقيع، وأنه متى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة الذى قضى فى الدعوى، فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه، لا يكسب ورقته الصفة الرسمية، ولا يجعل منها بالتالى حكماً مستوفياً الشكل القانونى، وأنه إذا لم يكن فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخرين ممن اشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية، فإن الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها. وهو قضاء يؤيد ويؤكد أن زوال صفة القاضى إنما يؤدى إلى إنعدام الإجراءات التى يباشرها والحكم الذى يصدره وهى قاعدة تنطبق بما لا مراء فيه على مباشرة سلطة التصديق باعتبارها سلطة قضائية هى التى تضى على الحكم نهائيته وحجيته. ويبين مما تقدم أن الإنعدام لم يعد جديداً على الفكر القانونى، وأنه قد صار فى الوقت الحاضر نظرية راسخة الاقدام فى الفقه والقضاء، وقد أشرنا إلى أسانيد ذلك، والى السوابق العديدة فى

(١) على سبيل المثال . مذكرات فرع الطعون بالإدارة العامة للقضاء العسكرى فى الطعن ٦٩/٢٩٢ فى القضية ٦٩/٣٢٧ جنح عسكرية أسبوط والطعن ٧٢/٣٧٩ فى القضية ٧١/٢٢٧٦ جنح عسكرية أسبوط، والطعن ٦٩/٢٠٤ فى القضية ٦٨/٢٠٥٩ جنابات عسكرية القاهرة ، ٧٠/٢١٦ فى القضية ٦٩/١٦٨ جنابات عسكرية أسبوط ، ٦٩/٢٤٢ فى القضية ٦٩/٢٧١ جنابات السويس العسكرية ، ٦٩/١٩٢ فى القضية ٦٩/٢٥٥ جنابات السويس العسكرية ، ٧١/٤٤٨ فى القضية ٧١/٨٢ جنابات عسكرية كفر الشيخ ، ٧٠/١٤٤ فى القضية ٧٠/١٤٥ جنابات عسكرية السويس ، ٦٩/٣٠٦ فى القضية ٦٨/٧٣٢ جنابات عسكرية السويس — وأيضاً كتب الدكتور/أحمد فتحى سرور "فى نظرية البطلان" ، الشرعية والإجراءات الجنائية" ، "الوسيط فى الإجراءات الجنائية".

(٢) الجناية رقم ١٩٥٤/٧١ سمالوط والمقيدة برقم ١٩٣٤ عسكرية عليا ، ومشار للحكم فى نظرية البطلان للدكتور/أحمد فتحى سرور ، ط٥٩ ، ص٢٠٤.

(٣) استقرت محكمة النقض المصرية على أن تنقضى من تلقاء نفسها الأحكام التى تخلو من بيان اسم الأمة باعتبار أن تخلفه يفقد الحكم عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً.

القضاء العسكري للأخذ به منذ أواخر الستينات في قضايا متواترات، ونضيف إليها ما كان قد تقرر أخيراً (في أواخر عام ١٩٧٥) من التقرير بإنعدام التصديق الصادر من السيد مساعد/ ر أ ح القوات المسلحة على الحكم الصادر ضد العقيد ط/..... في القضية ٧٥/٤ — ميدانية عليا (بفرع التصديق بالإدارة)، باعتبار أن السيد مساعد رئيس الأركان لم يكن له ولاية بالتصديق حين باشر التصديق على الحكم في ١٨/٥/١٩٧٥، فكان أن أخذ بهذا النظر، وأعيد العرض على السيد وزير الحربية للتصديق لانعدام التصديق السابق.^(١)

وإذا كان الفقه والقضاء قد قرأ من فترة ليست بالقصيرة على تطبيق نظرية الإنعدام، حسبما فصلنا فما تقدم، ومن ذلك أيضاً ما كتبه الدكتور/سليمان الطماوى عن انعدام القرارات الإدارية (من ص ٣٦٥ إلى ٤٢٠) في كتابه "النظرية العامة للقرارات الإدارية ط (١٩٧٦)، حيث استعرض انعدام القرارات الإدارية من الناحية الفقهية، والنتائج التي رتبها الفقه على الإنعدام، كما استعرض قضاء مجلس الدولة والحالات التي قرر فيها بالانعدام، والتي تكمن علتها أيضاً فيما يقوم بالأحكام من انعدام فعلى أو قانونى، وهو أيضاً ما أخذ به الدكتور أبو الوفا استاذ المرافعات التقدير في كافة مؤلفاته، ونجتزئ منها على سبيل المثال كتابه في نظرية الأحكام، وما ذكره به — وكانت قد قبلته محكمة النقض (٤٤/٤/١٣) مج القواعد القانونية ج ٤ ص ٣٤٢ رقم ١٢٠) عن إجازة رفع دعوى بطلان أصلية لتقرير انعدام الحكم. وكذلك — ومن قديم — الاستاذ عبد الحميد أبو هيف (المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ط ١٩٢١ — رقم ١١٩٣) نقول إنه إذا كان هذا هو ما قر عليه الفقه والقضاء، ومن أمد طويل، فإن القضاء العسكري وقد أخذ بذات النظر على ما أسلفناه وأوضحناه، فإنه أسهم بجهود بناء في ترسيخ النظرية حتى صارت أصلاً راسخاً من أعمدة قضائية، ثم هو عبر بذلك عن حاجة خاصة لدى القضاء العسكري للأخذ بفكرة الإنعدام (وآثارها) لما تتأرك به أوضاع يتميز بها، منها أنه يقدم الحل القانونى عند صدور حكم في الإعادة — مع ثبوت الجرم — من محكمة عسكرية لا ولاية لها، إذ يؤدي الإلغاء فقط إلى عدم إجازة إعادة المحاكمة أمام القضاء المدنى صاحب الولاية، (والجريمة ثابتة ومصلحة المجتمع قائمة في العقاب عنها) بينما تكفل فكرة الإنعدام والتقرير به جواز الإعادة باعتبار أن الحكم المقرر بانعدامه لا وجود له فى القانون.

فإذا كان ما تقدم، وقد أصبحت السوابق القضائية العسكرية صرحاً شامخاً في اثراء فكرة الانعدام فقهياً وقضائياً، وكان القضاء الصحيح — وهذا شأن القضاء العسكري — هو الذى تقوم سوابقه مناراً يضاف على الدوام إليه، لأن القضاء الذى لا سوابق مستقرة فيه، ومعتزف بها، لا قوام ولا لون ولا بناء له، وهذا ما يبرأ منه القضاء العسكري على إضافته المعطاة — والمتواترة فى تأصيل وترسيخ نظرية الانعدام على الوجه الذى أسلفناه.

(٢) وأيضاً القضية ٧٦/٢ جنح عسكرية فر ٢٣ (بفرع التصديق بالإدارة) ضد م أ ح/..... ، حيث قرر فرع التصديق بالإدارة العامة للقضاء العسكري فى مذكرته — وكان لنا شرف كتابتها — بانعدام الحكم لعدم بيان الهيئة بأمر التشكيل الذى وقعه قائد اللواء على بياض وقد اعتمد رأى السيد مدير الإدارة، وقرر السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية بانعدام الحكم واعتباره كأن لم يكن أخذاً برأى الإدارة.

وإذا كان ما تقدم، وكان من المقرر فقهاً وقضاء أن الانعدام لا يحتاج إلى تقرير، وأنه إن جاز الطعن في الحكم المنعّم قانوناً وطلب التقرير بانعدامه — إلا أنه من المقرر أيضاً أن ذلك ليس هو السبيل الوحيد للوصول إلى إهدار الآثار القانونية للحكم المنعّم، لأن الانعدام — في عبارة أخرى — لا يحتاج إلى تقرير — حتى قيل بحق أن للنيابة أن تتجاهل صدور الحكم المنعّم وتعيد رفع الدعوى الجنائية على المتهم، وأنه لا يمكن في هذه الحالة الدفع بقوة الأمر المقضى لأن ذلك مشروط بسبق صدور حكم في الدعوى، وهو ما لا يتوافر في حالة الحكم الذي لا وجود له .
(نظرية البطلان، الدكتور/أحمد فتحى سرور، ط ١٩٥٩، ص ٢١٦، ٢١٧).

بل ولا نضيف جديداً إذ نقول إن القضاء العسكرى كان أسبق إلى أعمال هذه القاعدة، فقرر بانعدام الحكم من ذات السلطة التى صدقت عليه (السيد وزير الحربية الفريق أول محمد فوزى آنذاك)، وذلك فى الطعن ٦٩/٢٠٤ فى القضية ٦٨/٢٠٥٩ جنايات عسكرية القاهرة ضد كل من، وجاء فى مذكرة فرع الطعون العسكرية بالإدارة العامة للقضاء العسكرى وكان لنا شرف كتابتها آنذاك — ما نصه :

"ومن حيث أنه استناداً إلى أن الانعدام يترتب بقوة القانون، ولا يحتاج — بالضرورة — إلى تقرير قضائى، لأنه لا حاجة إلى إعدام المدوم، فهو غير موجود بطبيعته، ولا يمكن أن ينتج أى آثار قانونية وانطلاقاً من هذا التأصيل الصحيح للانعدام، فإن على القاضى — إذا اتصل به حكم منعّم — أن يقرره من تلقاء نفسه، وعلى سلطات التنفيذ أن تمتنع عن تنفيذ أى حكم هذا شأنه . فإذا كان ذلك، فإن تقرير انعدام الحكم المطعون فيه يصبح من نفس السلطة صاحبة التصديق، ولا حاجة إلى عرضه على السلطة الأعلى" وقد جاء فى مذكرة أخرى لفرع الطعون بالإدارة العامة أيضاً أن العرض على سلطة التصديق التى صدقت للتقرير بالانعدام لا يعدو أن يكون مراعاة لهيئة القيادة بإيكال التقرير بالانعدام إليها تلافياً للحرج الذى قد تستشعره النيابة بالامتناع عن تنفيذ حكم ورد عليه تصديق لقائد كبير.

ومتى كان ما تقدم، وحصيلته التى لا محاجة فيها طبقاً لما قر عليه القضاء العسكرى نفسه فى سوابق عديدة، أن تصديق السيد وزير الدفاع على الحكم — مع كامل التقدير لسيادته — إنما جاء منعماً لا أثر له فى القانون . فإنه إن كان هذا الانعدام ممكن التدارك فى بعض الأحوال حسبما تداركت الإدارة العامة للقضاء العسكرى فى قضية العقيد ط/..... بإعادة التصديق على الحكم من السلطة صاحبة الولاية فى التصديق^(١) نقول إنه إذا كان الانعدام ممكن التدارك فى بعض الأحوال كهذه الحالة التى المحنا إليها بإعادة عرض الحكم على السلطة صاحبة الولاية بالتصديق، إلا أنه يحول دون ذلك فى هذه الدعوى عيب لا حق ترتب عليه وألحق البطلان بالحكم، بالنطق به قبل أن يرد عليه التصديق، وهو موضوع الوجه التالى عن هذا الالتماس.

(١) سبق الإشارة إلى ذلك فى موضع سابق من هذه المذكرة.

ثانياً : الخلل الجوهرى فى الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون بما ألحقه بالحكم من بطلان مطلق من النظام العام :

قد استبان فيما عرضناه بالوجه السابق من الالتماس، أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليه تصديق حتى الآن، لانعدام ما ورد عليه ممن لا ولاية له فيه.

وقد كان من أثر ذلك (أى الظن الخاطئ) بأن الحكم قد تصدق عليه) أن نطق بالحكم فى جلسة علنية على خلاف ما تقتضى به المادة ٨١ ق أع من لزوم التصديق على أحكام السجن فأكثر على الضباط قبل إصدارها.

وأنة وإن كانت بعض النصوص، وجارها فى ذلك بعض الفقه، قد خلطت بين إصدار الأحكام والنطق بها، أو استعملت التعبيرين استعمالاً واحداً، إلا أن الفرق بينهما واضح للعين الفاحصة، وهو فارق يبدو من العبارة التى تذيّل بها الأحكام، والتى تتضمن "الإصدار" والتلاوة علناً كعنصرين يغير كل منهما الآخر، ثم هو يبدو واضحاً مما ترسخ فى الفقه والقضاء من قواعد وتأصيلات بعد الدراسة والتمحيص^(١) ومنها يبين أن الحكم بصوره يكون أشبه بالجنيين الذى تم خلقه واكتملت صورته، ولكن ميلاده ككائن حى يفرض وجوده فى عالم الواقع والقانون لا يكون إلا بالنطق به، والذى يخرج الدعوى من بين يدى المحكمة ويجعل الحكم الصادر فيها حقاً للخصوم. ومن هنا فإنه يشترط فى القاضى الذى "يصدر" الحكم — فرداً كان أم ضمن هيئة أن يكون قد باشر جميع إجراءاتها، بينما لا يشترط ذلك فيمن ينطق^(٢) به، ومن هنا أيضاً كان من الجائز أن يكون للإصدار تاريخ خلاف النطق، وإن كان يتفقان فى غالب الأحوال.

وغنى عن البيان أنه وقد استعمل فى نص المادة ٨١ ق أع تعبير "الإصدار" تماماً كما فعل الشارع فى صياغته لنص المادة ٣٨١ أ.ج فيما يتعلق بلزوم الإجماع للحكم بالإعدام وبأخذ رأى المفتى سلفاً قبل إصداره — وكان من القواعد المقررة فى التفسير أنه لا ينسب للمشرع الغفلة، بات جلياً أن ما شرطه القانون العسكرى من وجوب التصديق على أحكام السجن فأكثر على الضباط قبل إصدارها، إنما هو شرط جوهرى يتعلق باكتمال خلق الحكم ذاته، ولا يجوز بحال أن يصدر إلا بعد اتمامه، وأنه ليس بالإجراء الشكلى المحض الذى يخالف — استثناءً — عن القاعدة العامة التى توجب علانية النطق بالأحكام. وآية ذلك — فيما يقال — أن الحكم بإصداره

(١) الدكتور/رؤوف عبيد فى مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، ص ٦٢١ . وفيها فرق فى شروط وصحة الحكم بين صدره بعد مداولة قانونية فيه ، وبين النطق فى جلسة علنية ، وص ٦٢٤ وفيها عرف النطق بالحكم بأنه تلاوة شفوية فى الجلسة.

الدكتور/أحمد فتحى سرور ، فى الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٩٧٠ ، ص ٧٩٧ . فى تناوله لشروط صحة إصدار الحكم الجنائى ، ص ٨٠٩ فى حديثه عن تاريخ الإصدار وما أشار إليه فى الهامش من أحكام توجب اشتغال الحكم على تاريخ إصداره ، والا عد باطلاً ، الأمر الذى يستفاد منه أن الإصدار خلاف النطق الذى يكون تاريخه واضحاً داهية فى محضر الجلسة.

(٢) د/أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، ط ١٩٧٠ ، ص ٧٩٨.

على هذا الشكل، إنما ينطق به من بعد فى جلسة علنية، الأمر الذى يؤكد أن القاعدة إنما جاءت بشأن الإصدار بغير مراعاة.

ولما كان الشارع المصرى قد أخذ فى قانون الإجراءات الجنائية القانون الأم للقانون العسكرى فيما لم يرد فيه نص إجرائى مخالف بمذهب البطلان الذاتى، فقرر فى المادة ٣٣١ منه فرض البطلان جزاء على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري، تاركاً للقاضى - فيما لم يلزمه فيه بنص - أن يستظهر هذه الإجراءات الجوهرية وأن يسترشد فى استظهاره لها بعلمها وغاياتها، وبما تقرضه فكرة النظام العام بمتغيراتها فى حدود الزمان والمكان.

ولعله من المناسب بصدد بحثنا عن الجزاء المقرر لمخالفة هذه القاعدة أن نشير إلى أن الفقه والقضاء فى نشاطهما لوضع معيار للعمل الإجرائى الجوهري، والذى يترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله قد انتهيا إلى تعريفه بما مفاده أنه العمل الذى يوجب القانون مراعاته، ويترتب على عدم مراعاته تخلف الغاية المقصودة منه.

فإذا كان ذلك، وكان الفقه والقضاء قد انتهيا بإجماع لا خروج عنه إلى عد قواعد إصدار الأحكام والنطق بها ضمن الأشكال الجوهرية التى لا يتصور تحقق الغاية منها بغيرها، بل واعتبارها من قواعد النظام العام - إلا أن التمعن فى القاعدة التى أوجبه الشارع العسكرى لصحة إصدار الأحكام بالسجن فأكثر على الضباط، حرى بأن يدخلها فى هذا الإطار بغير حاجة للاستناد إلى ما وضعه الفقه والقضاء من معيار عام. إذ لا يخفى ما فى هذه القاعدة من توخى لاحاطة هذه الأحكام - على خطورتها - بسياج أكبر من الضمانات، وتحر أكثر للدقة والتروى والإنابة، وضمان لقدر أوسع من المراجعة والتحقيق فيها بإشراك الضابط المصدق فى الحكم "جنيناً" قبل أن يبرز بالميلاد إلى حيز الوجود.

ومن ترديد القول أن نشير إلى أنه شبيه بهذا الضمان الجوهري ما سنه الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى (م ٣٨١) من اشتراط لأخذ رأى المفتى سلفاً فى أحكام الإعدام قبل إصدارها، ومع أن المحكمة تكون فى حل من الانتظار إذا مضت عشرة أيام من إرسالها الأوراق دون وصول رأيه عليها، ثم هى فى حل من التقيد بمضمونه الذى لها أن تخالف عنه، إلا أن البطلان قد تقرر - بغير تردد - جزاءً لإغفال المحكمة اتخاذ هذا الإجراء بإرسال الأوراق إلى المفتى والانتظار للمدة التى حددها القانون.^(١)

فإذا كان ما تقدم، وكان من المقرر أن التصديق على الحكم ألزم له من أخذ رأى المفتى الذى يجوز طرحه، إذ هو الذى يصير الحكم نهائياً أو يسلب عنه قوته بالإلغاء أو الإعادة ولا سبيل له - للحكم - لاستكمال شكله ومضمونه وحجيته وقوته إلا به، فإن المخالفة عن القاعدة التى سنتها المادة ٨١ ق أع من وجوب التصديق على الحكم قبل الإصدار، إنما تكون مخالفة عن إجراء

(١) الدكتور/نجيب حسنى ، القسم العام ، ط١٩٧٣ ، ص٧٥٤.

جوهرى متعلق فى الوقت نفسه بالنظام العام، ويكون جزاؤها البطلان الذى يبدو دوره كجزاء يمثل ما ينبغى أن يكون للقاعدة الإجرائية الجوهرية من قوة وإلزام.

ثالثا : القصور المعيب والخطأ فى تطبيق القانون.

من المقرر بصريح نص المادة ١٢٦ ع، وبما أجمع عليه الفقه والقضاء، أنه يشترط فى الجانى صفة الموظف أو المستخدم العمومى لقيام التجريم بمقتضى النص المذكور . وإذا كان الشارع الوضعى قد اعتبر فئات معينة فى حكم الموظف العام بالنسبة لبعض الجرائم، مثلما فعل فى المادة ١١١ ع بالنسبة لجرائم الرشوة التى أوردتها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وفى المادة ١١٩ مكرر فيما يتصل بالجرائم التى ساقها فى الباب الرابع (معدلا بالقانون ٧٥/٦٣) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — إذا كان الشارع الوضعى قد اختط هذه الخطة التحكيمية فى اعتبار بعض الفئات فى حكم الموظفين العمامين، فإنه قصرها على نطاقها الصريح الذى عنى بالتعبير الصريح عنه، بقوله فى النصين أنفى الذكر " فى تطبيق نصوص هذا الفصل " مرة " فى حكم هذا الباب فى المرة الثانية .

وإذ كان ذلك، فإن الشارع لم يختط هذه الخطة فى الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والذى عنوانه بعنوان الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس . فلم يورد نصا يقرر فيه اعتبار فئات معينة فى حكم الموظفين العمامين أو المستخدمين العموميين، بل اختط على العكس من ذلك خطة تفصح بجلاء أنه أسقط ذلك عمدا، ورجع رجوعاً مقصورا إلى القواعد العامة فى التفرقة بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وغير ذلك، بل وربط ذلك بالتجريم فيما ساقه من نصوص، ربطا يستحيل معه القول بأنه جاء عفوا . فهو فى المادتين ١٢٦، ١٣٢ ع يشترط صفة الموظف أو المستخدم العمومى ولا يتعداهما إلى صفة أخرى، بينما يقتصر فى التجريم على الموظف العام (فقط) فى المادة ١٣١ ع — فإذا ما صاغ المواد ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠ ع، نراه يتجاوز تعبیر الموظف والمستخدم العمومى إلى المكلف بخدمة عامة، بما معناه أنه قصد قصودا متعمدا غير عفوى أن يستبعد المكلفين بخدمة عمومية من المادة ١٢٦ ع، ومثلها المادة ١٣٢ ع . وما كان الشارع — وكما أسلفنا — ليصوغ هذه الصياغة المتباينة فى مواد أوردتها فى باب واحد صياغة عفوية، فإذا كان ذلك، وكان من قواعد التفسير أنه لا ينسب للمشرع الغفلة، صار جليا أن الشارع الوضعى إنما يفرق أولا بين الموظف والمستخدم العمومى، وبين المكلف بخدمة عامة، لأن لكل منهما صفة لها تؤولها وشروطها وضوابطها، وأنه إنما يستبعد ثانيا المكلفين بخدمة عامة من نطاق التجريم الذى اقامه بمقتضى المادة ١٢٦ ع .

وليس من خلاف أن الفارق قائم بين الموظف والمستخدم العام، وبين المكلف بخدمة عامة، وأن أحكام القضاء قد تواترت على اعتبار المجندين من المكلفين بخدمة عامة لانتفاء شروط وعناصر الوظيفة العامة بالنسبة لهم، وبأنهم من المكلفين بخدمة عامة (وليسوا موظفين) من ناحية أخرى .

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (٥).

" لما كان القانون ينص على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة، فإن أمين شونة بنك التسليف الذى يحرر استثمارات القمح لا يعتبر موظفا عاما مختصا بتحريرها بمقتضى وظيفته، كما يشترط القانون، وما يقع منه فى تزوير فى هذه الاستثمارات يعتبر جنحة تزوير فى أوراق عرقية " ..

ويقول الدكتور محمود مصطفى فى هامش ص ١٧٢ من كتابة فى القسم الخاص ط ١٩٧٦: " لم ينص فى باب التزوير (كشأن المادة ١٢٦ ع والباب الذى وردت فيه) على اشخاص يعتبرون فى حكم الموظفين مثلما نص عليه فى باب الرشوة واختلاس الأموال الأميرية . ولذلك حكم بأن المحرر الذى يصدره المكلف بخدمة عمومية يكون من المحررات العرقية (*) . وأنه بناء عليه فإن التزوير الذى يقع من مجند بالقوات المسلحة، وهو مكلف بخدمة عامة، لا يعد تزويرا فى ورقة رسمية " . (*)

فإذا كان الثابت مما تقدم أن جريمة المادة ١٢٦ ع لا تجرى، ولا تقوم، إلا بالنسبة للموظف أو المستخدم العمومى، وأنها لا تتوافر بركن الصفة فى حق المكلف بخدمة عامة، وأن الجنود هم بغير مرأى - من المكلفين بخدمة عامة - إذا كان ذلك، فإن الثابت أن المتهمين الثانى والثالث إنما هما جنديان مجندان، مرجع التحاقهما بالقوات المسلحة إلى الخدمة العامة التى تفرض على شبان التجنيد جميعا، يأخذ بعضهم طريقه إلى كلية الضباط الاحتياط ليعد كضابط احتياط، ويأخذ بعضهم طريقه كجندى، ولكن هؤلاء وأولاء إنما يؤدون فيما يؤدوه خدمة عامة هى أساس التحاقهم وخدمتهم فى صفوف القوات المسلحة، وأن رتبة أو درجة هذا أو ذلك منهم لا أثر لها فى تغيير طبيعة وضعهم كمكلفين بخدمة عامة مرجعها إلى الضريبة المفروضة على المواطنين من الشبان اللاتقنين لأداء هذه الخدمة العسكرية الوطنية . ومن هنا كان حكم الضابط الاحتياط فى تطبيق المادة ١٢٦ ع هو هو حكم الجندى، لأنه فى الأصل مجند بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العامة الإلزامية وألبس - فقط - رتبة الضابط . فإذا كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه اسقط مناقشة الصفة اللازمة لتطبيق نص المادة ١٢٦ ع بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث اللذين غير وصف التهمة لهما إلى تعذيب بالمادة ١٢٦ عقوبات - إذا كان ذلك، وكان مقتضاه أن الحكم إذ شابه القصور فى بيان ركن جوهري من أركان الجريمة التى دان المتهمين الثانى والثالث، قد أخطأ فى تطبيق القانون أيضا، بإسنادها إليهما رغم عدم توافر الصفة التى اشترطها نص التجريم فى حقهما، وكان من المقرر أن لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف عناصر وأركان مختلفة عن الضرر ب المفضى إلى موت - خصوصا بالنسبة لعلاقة السببية والأفعال، المؤدية

-
- نقض ١٩٤٩/٢/٢٦ فى القضية ١٥٩٣ س ١٨ قضائية، ومشار إليه بكتاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير للأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ط (١٩٥٠) ص ٣٥٤ .
 - نقض ١٩٦٠/٢/١٦ مج أحكام النقض س ١١ رقم ٣٣ ص ١٦٨ .
 - نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ مج أحكام النقض س ١٨ رقم ١١٠ ص ٥٥٩ .

إليها وارتباط ذلك بالقدر المتيقن في حق كل فاعل، و نوع المساهمة الجنائية وهل هي اتفاق سابق أو مجرد توافق، بما يستلزم — لتغيير الوصف إليها — احاطة المتهمين به لإعداد دفاعهم على أساسه، إذا كان ذلك كله، بات جلياً أن ما شاب الحكم من قصور معيب في بيان ركن جوهري، ومن خطأ في تطبيق القانون .

فضلاً عن بطلانه الآنف المبين بالسبب السابق، وانعدام التصديق عليه السالف في البند الأسبق، إنما شابه خلل إجرائي معيب فضلاً عن الإجحاف بحق الدفاع بما يجعله خليفاً بالإلغاء.

رابعاً : القصور والخطأ في التأويل وفي تطبيق القانون :

من الواضح، بصريح نص المادة ١٢٦ ع، أنه يشترط لقيام التجريم بمقتضاه، أن يكون الأمر بالتعذيب، وكذلك التعذيب، واقعين على متهم، والمتهم في لغة القانون غيره في لغة العامة وتعبيرات البسطاء . ذلك أنه إذ كان صحيحاً أنه من غير المشروط لعد الشخص متهماً أن يقوم الاتهام أو يوجه إليه من سلطة تحقيق، وكفى توجيهه من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات، إلا أن ذلك رهين بالمباشرة الرسمية الحقيقية التي تتضمنها محاضر جمع استدلالات يقوم عليها المختصون من رجال الضبطية في إطار مباشرتهم لمهامهم، وإذ يثبت من مفردات الدعوى أن أحداً من الكتيبة وحدة المجنى عليهما، ولا الطاعن، لم يتحرك تحركاً واحداً بصفة ضبطية قضائية، فلا أمر بتشكيل مجلس تحقيق صدر، ولا محضر حرر — وإنما قصار ما هياً عليه هؤلاء أنفسهم هو إحالة من دارت حولهم الشبهات — في الصباح — إلى الشرطة العسكرية (التحريات) لتباشر هي — وليس الطاعن أو غيره — مهامها كضبطية قضائية رأى المسؤولون بالوحدة أن يوكلوا الأمر إليها . وإذ كان ذلك صحيحاً، وهو صحيح، فإن أحداً من الرهط الذين شملهم الظن ودارت حولهم الشكوك ومن بينهم المجنى عليهما — لم يكن متهماً في لغة القانون عندما وقع اعتداء من اعتدى — وليس الطاعن من بينهم وبيقين — من المتهمين، الأمر الذي لا مجال معه — ان قام الأمر بالتعذيب جديلاً، وهو غير قائم — لاعمال المادة ١٢٦ عقوبات . من هنا أصابت محكمة جنايات طنطا في حكمها الشهير والصادر في ١٩٢٧/٦/٢٨ (مج ٢٧ عدد ١١٥)، حين أوردت ما نصه : "أن قيام شبهة عند العمدية وتقديم بلاغ ضد من وقع عليهم الضرب (ناهيك بعدم تقديم بلاغ) على أنهم سرقوا المحارث لا يجعلهم متهمين بالمعنى الذي أرادته المادة (تقابل م ١٢٦ ع الحالية) إذ أن هذا الاتهام لم يوجه إليهم من سلطة تحقيق"^(١) ومتى كان ما تقدم، وكان قصارى ما أزمعه المسؤولون بالوحدة هو إحالة المشكوك فيهم، وفيهم المجنى عليهما، الى التحريات لتباشر إجراءاتها كضبطية عزف المسؤولون بالوحدة عن مباشرتها، فإن وقوع ما وقع من اعتداء (لم يأمر به الطاعن)، وقبل أن يوجه الاتهام إلى أى من المشكوك فيهم، إنما يقيم حائلاً دون تطبيق المادة ١٢٦ ع، حتى وان قام الأمر بالتعذيب جديلاً، ناهيك بكونه غير قائم، ومتى كان ذلك، استبان قصور الحكم وخطؤه في التأويل وفي تطبيق

(١) موسوعة جندى عبدالملك ، ج ٢ ، والحكم وارد فيه تفصيلاً.

القانون وفي الاسناد بأعماله لنص المادة ١٢٦ ع إعمالاً لا محل ولا أساس ولا موضع له، سواء في الواقع — كما سيجيء، أم في القانون.

خامساً : القصور والتهافت وفساد الاستدلال :

يبين من استعراض منحنى الحكم في الإسناد قبل الطاعن، أن عقيدة المحكمة شابها الشك وأعوزها اليقين الذي لا غناء عنه للإسناد الجنائي، وأن شبح النتيجة التي تداعت كان هو — من ثم — دافعها باللاوعى إلى اعتساف الإدانة وشد الطاعن إلى اسار الاتهام بالشيبة، وهو منه في الحقيقة براء، آية ذلك أولاً أن الحكم وهو في معرض إقامة الإسناد المادى، لم يجد أمامه سوى قوله أو قولتين ظنيتين، ركن إليهما، حيث لا ركون، وغض النظر في ركونه ذاك، عن قواعد الاستدلال الصحيح، وأسس تقييم المطروح تقييماً واعياً محصاً لا يحوطه الظن ولا يأتيه التشريب . فقد بدأ الحكم إسناده للطاعن بقوله (ص ١١ من الأسباب) : "ومن حيث أن الثابت من أقوال المتهم الثانى أن المتهم الأول أصدر أمراً له وللمتهمين الثالث والرابع بضرب المجنى عليهما، وأيضاً ما قرره المجنى عليه الجندى/..... من أنه قال : "قرطوا عليهم بالضرب".

وما نحسب هذا الذى ساقه الحكم بتدليل يركن إليه فى مقام الإسناد الجنائي، بل وحسبما انتهى إليه الحكم نفسه على ما سيجيء ولكن حسبنا الآن أن نلمح إلى ما فى هذا الاستدلال، وهذا قصاره، من ابتسار واجتزاء معيب، فبالرجوع إلى أقوال كل من هذين، وحسبما استعرضها الحكم نفسه، يبين أن المتهم الثانى، قصر قولته فى عبارته الأولى على الزعم بأن الطاعن قال لهم مشيراً للمجنى عليهما : "دول لازم يقرؤا على الطنبجة"، ودون إشارة — فى عبارته تلك — إلى إيقاع الضرب بهما أو بأيهما . على أنه أياً ما كانت قيمة هذه الأقوال، وقصارى قولة متهم على آخر أن تؤخذ — إن قام الاقتناع بها — على سبيل الاستدلال، لثبته التحامل ومحاولة الخلاص من ناحية، خصوصاً والمتهم الثانى متهم من الجميع من باقى المتهمين بأنه الأمر لهم بالضرب — ولأنها تؤدى بغير حلف يمين وهو الأهم — من ناحية أخرى . نقول : إنه أياً ما كانت قيمة هذه القولة التى لم تتضمن فى عبارتها الأولى إشارة للفظ الضرب فإن قائلها هو الذى قرر، وكما أورد الحكم نفسه (ص ٥ من الأسباب)، أن الطاعن قال بعد عودتهم بالمجنى عليهما : "ماحدث ييجى ناحيتهم". كذلك المجنى عليه الجندى/السيد إمام السيد، فقصارى ما أورده فى عبارته الأولى والتى استعرضها الحكم نفسه (ص ٨)، أن الطاعن قال للمتهم الثانى : "الجندى/جابر والجندى السيد بنقرط عليهم وبتشد عليهم أوى". وهى عبارة لا تحمل — إن صحت — معنى التعذيب أو الأمر به، ولا حتى الإيماء إليه، بل هى عبارة دارجة فى الحياة العسكرية . ومن هنا كان غريباً أن يسأل قائلها عما يقصده الطاعن منها، فإ به، والنفس فى هذا الموقف ضغينة، لا تعرف من الأمر، ومن ثم مهياةً للتحميل — ولو بالظن — تنفيساً عن موجبتها وحفيظتها — إذ به يضيف، أى المجنى عليه الثانى، إلى لفظ "قرطوا عليهم" — كلمة بالضرب" وهى إضافة واضحة للتكلف والافتعال، باد فيها التقاط الإشارة التى حملها السؤال بغير موجب، والاستدراك — بالضغن والظن معا — بتحميل دفع إليه السؤال دفعاً.

على أنه أياً ما كان الرأى فى هاتين المقولتين، فقد جاءت أقوال باقى المتهمين، مع مصلحتهم الظاهرة البادية فى التحميل على الطاعن أملاً فى الخلاص أو فى التخفيف فى أقل التقادير — جاءت، أى أقوال المتهمين، ما بين مؤكّد أن العبارة المقول بصورها من الطاعن كانت عبارة عامة ودارجة فى العرف العسكرى لا تحمل بأى معنى الأمر بالتعذيب، وما بين قاطع بأن الطاعن لم يأمر صراحة ولا ضمناً بضرب ولا تعذيب. من ذلك ما استعرضه الحكم نفسه (ص ٦) من أقوال المتهم الثالث أمام النيابة العسكرية، وغاية ما نسب فيها للطاعن أنه قال للمتهم الثانى "ودول فيهم اثنين الناس كلها بتقول هما اللي واخدين الطبنجة". وهى عبارة لا إشارة ولا إيماء فيها لضرب ولا تعذيب، وهو ما أكّده المتهم الثالث صراحة وفيما أورده الحكم نفسه (ص ٦)، حيث أنكر فى أمانة — ورغم مصلحته كغيره فى التحميل على ضابط — أنكر أن الطاعن أصدر أوامر بضرب المجنى عليهم. وقريب من ذلك ما قرره المتهمان الخامس والسادس، فقد أوربا بصراحة ووضوح — وفيما ساقه الحكم نفسه (ص ٦، ٧) أن الأمر لهما بتقييد وتعليق المجنى عليهما هو المتهم الثانى (وهذا هو سبب سعى هذا الأخير للتحميل على الطاعن أملاً فى الفكاك)، وقصارى ما جاء على لسانهما بالنسبة للطاعن، وفيما ساقه الحكم أيضاً (ص ٧) — أنه قال للمتهم الثانى: "دققوا على الاثنين دول شويه" .. بل وقد قرر هذان المتهمان بأنهما إذ ساهما فى الاعتداء، فإن مساهمتهما كانت تحت تأثير الإكراه والضرب الواقعين عليهما من المتهم الثانى وثبت ذلك من مناظرة المتهم الخامس أمام النيابة العسكرية (ص ٧ أسباب الحكم). وإذ كان ما تقدم جميعه واضح فى أن الأمر بالإعتداء هو المتهم الثانى، وأن أمراً لم يصدر عن الطاعن، وقصارى ما نسب إليه عبارة عامة جرى بها العرف فى الحياة العسكرية، ومن العسف — بل وغاية العسف — أن تحمل على أنها أمر بالتعذيب أو حتى إيماء أو إشارة إليه، وأكثر من ذلك عسفاً وإعناتاً أن يسقط من الحساب ما قرره المتهم الثانى — رغم تحامله — من أن الطاعن قال بعد عودتهم (ص ٥ من الحكم) "ماحدث بيحى ناحيتهم، ثم أكثر وأكثر من ذلك عسفاً وإعناتاً أن يؤخذ نهر الطاعن الواضح للقائمين بضرب المجنى عليهما عندما تنهاتى الصوت إليه — غاية العسف والإعنات أن يؤخذ هذا النهر والنهى الواضحين على أنهما قاصران فقط على مكان الاعتداء، وأن يعتسف القول — جرياً وراء من رام الفكاك من المتهمين المعتدين — بأنه كان يقصد نقل المجنى عليهما إلى غرفة الحبس، وأنه كان يضم — وقد باتوا جميعاً عليمين بدخائل الصدور !!! — استمرارهم فى الاعتداء (الذى نهرهم ونهاهم عنه) بدخل غرفة الحبس !!!! ... ولعمري ما هكذا يكون الحديث، ولا هكذا يكون التقييم، ناهيك بالإسناد الجنائى ؟!!!!

ولا نغالي أو نجاوز إذ نقول إن الحكم نفسه قد استشعر ما انزلق إليه من شطط واعتساف، وما أسقطه من نقاط كانت جديرة بأن تحول دون أخذ الطاعن بالظن، وتأويل قوله — ان كانت — بما لا محل، حتى بالاعتساف لتأويلها به. فاضطر لأن يقر — أى الحكم — بأنه لم تصدر عن الطاعن أوامر صريحة، وإنما استشفت المحكمة — هكذا قالت (ص ١٢) — وجود أوامر ضمنية وموافقة ضمنية، ومرجع استشفافها لذلك — فيما جاء بالحكم (ص ١٢ أيضاً) !!!! — أنه علم (أى الطاعن) بأن هذا الأخير (أى المجنى عليه الأول) قد اعتدى عليه بالضرب حين ناظره. فضلاً

عن أنه (أى الطاعن) "قد أمرهما (يقصد المتهمين الثانى والثالث) بالإنصراف وقام به من زجر المتهمين القائمين بضرب المجنى عليهما" ... (ص ١٢ من أسباب الحكم). وأنه لمن المؤسف أن تتقلب الأمور هكذا، وأن يؤخذ الأمر بالإنصراف ناهيك بالزجر الذى تحدث عنه الحكم نفسه — أن يؤخذ دليلًا ليس على العلم فقط، وإنما على علم مؤثم ومصحوب بإرادة جنائية ضمنية " — وإذ صح أن تبطن الإرادة، أو تكون ضمنية، فإن الذى لا يصح تحت أى عرف من الأعراف أن يقوم الاسناد بالمادة ١٢٦ ع بالأوامر الضمنية والموافقة الضمنية، (إن كانتا جدلاً) وهو ما سنفرد له الوجه التالى من هذا الالتماس، وإنما الذى يعيننا فيما سقناه بهذا الوجه، ما يدل به على قصور وتهافت الحكم، وفساد استدلاله، فيما يتصل بما أقامه — ولا قيام — من اسناد متهاك قبل الطاعن، ملئ بالاعتساف والاعنات فيما قبله من قالتين — متهافتين بغير تمحيص، وأكثر امتلاءً بالعسف والإعنات فيما طرحه وأسقطه من أقوال واضحة وراجحة تؤكد براءة الطاعن من هذا الذى نسبته بغير حق ولا أساس إليه، الأمر الذى يغدو ومعه الحكم خليقاً بالانقضض والإلغاء.

سادساً : القصور والخطأ فى التأويل وتطبيق القانون وفى الإسناد :

أياً ما كان فساد وخطأ ما شاب استدلال الحكم، وعرضناه تعذيب المجنى عليهما، وإذ كان ذلك، فإن هذا التفسير المعتسف مردود، فضلاً عما فيه من تحميل للألفاظ بما لا تتحملة، مردود بأن التدقيق فى غرفة الحبس، قد يكون باستراق السمع والإنصات لما يدور همساً من حوار خفى بين المشتبه فيهم، لمعرفة الحقيقة الضائعة عن السلاح المفقود، كما وقد يكون التدقيق بمزيد من الحرص فى التحفظ والتحوط للهروب، وغير ذلك مما قد تنصرف إليه معنى العبارة، والنتى هى فى نفس الوقت أبعد ما تكون عن معنى الضرب والتعذيب، لأنه لا يسمى "تدقيقاً" فى جميع اللهجات واللغات، وإذ كان ذلك، وكان الحكم فضلاً عما شاب استدلاله من فساد عرضناه قد جاء قاصراً ومعيباً فى استظهار القصد فيما وقع من اعتداء، إذ كرر استخدام عبارة من اعتراف بشأن الطنبجة" (ص ١٢ من الحكم)، دون أن يبين مقصوده من لفظ "بشأن"، إذ لا يخفى أنه وقد اشترط نص المادة ١٢٦ أع قصداً خاصاً وهو الحمل على الاعتراف^(١)، وكان هذا الاعتراف هو إقرار المرء بالجريمة على نفسه، فإنه يلزم الحكم فى مقام إسناد واستظهاره للقصد الخاص، أن يبين مقصوده من عبارة اعتراف بشأن الطنبجة "على التخصيص". آية ذلك أن تعبير الاعتراف بشأن الطنبجة، إنما هو تعبير يتسع لمعنى الإرشاد عن مكان الطنبجة — وهو إرشاد ليس بشرط أن يتضمن اعترافاً على النفس فى جميع صوره، إذ من المقصود أن يصل العلم بمكان السلاح المفقود أو المسروق إلى من لم يساهم فى الجريمة مساهمة أصلية، أو تبعية سابقة أو معاصرة (وهذا شرط لازم فى المساهمة التبعية) — ومن ثم لا تغدو مطالبته بالإرشاد عن مكان السلاح المفقود أو المسروق ولا إجابته عن ذلك، حملاً على الاعتراف الذى هو إقرار المرء بالجريمة على نفسه . ومتى كان ذلك، وقد اتسع مدلول عبارة الحكم اتساعاً أفقدها الانضباط اللازم فى

(١) سامى صادق الملا ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ ، ٣٩٣.

مجال التسبب الجنائي، والتلليل من ثم على القصد الخاص اللازم لقيام جريمة المادة ١٢٦ع، خصوصاً وهناك من الشواهد ما يوحي بأن الغاية كانت مكان السلاح ولم تكن الحمل على الإعتراف بسرقة، بدليل ما أورده الحكم نفسه نقلاً عن التحقيقات من توقف اعتداء المعتدين، وليس الطاعن منهم حين قرر المجنى عليه الأول، أنه يعرف مكان الطبنجة المفقودة، ومتى كان ذلك، وكان هذا القصور الذى شاب الحكم إنما يمس ركناً أساسياً من أركان الاتهام، بات جلياً أن الحكم قد جاء من جميع نواحيه جديراً بالنقض والإلغاء.

كلمة فى تفريد العقاب على سبيل الاحتياط :

القوات المسلحة و السلاح :

تعتمد القوات المسلحة — كما هو واضح من اسمها — على السلاح قواماً لبنينها، وأداة لتحقيق وإنجاز المهام الخطيرة الموكولة إليها فى النود عن أرض الوطن، وتوفير الحماية والطمأنينة له.. من هنا حظي السلاح ولا يزال باهتمام وتركيز بالغين فى صفوف القوات المسلحة عموماً، وفى مصر على التخصيص .. فهو قاعدة كل جيش، وهو ركنها الركين، ثم هو مدعو إليه وإلى المحافظة عليه، بنص القرآن الحكيم، والهدى النبوى الشريف .. يقول عز من قائل : "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم" .. ويقول صلوات الله وسلامه عليه : "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" .. وإذا كان سلاح الجيش هو — إلى جوار طاقته البشرية — عماد قوته، فإن المصطفى عليه الصلوات أوصى بالسلاح فقال : "ألا أن القوة الرمى .. ألا أن القوة الرمى .. ألا أن القوة الرمى" ..

وإذا كانت هذه هى قيمة السلاح لكل جيش وفى كل وقت، حتى باتت التوصية به أول ما تسعى الجيوش إلى زرعه وإجرائه فى نفوس رجالها مجرى الدم فى العروق .. فقد كان من قر مصر أن تعرضت مصادر تسليحها فى الفترة الأخيرة لتضحيات حدث عنها السيد رئيس الجمهورية مراراً، وأشار إلى السعى الحثيث المبذول لتتويعها تلافياً لموقف الاتحاد السوفييتى الأخير فى كفها عنا .. ثم كان للقوات المصرية المسلحة نفسها ولقياداتها، أن واجهت الموقف بدورها وقدر طاقتها، حفاظاً على الموجود لديها، وحثاً على صيانتها وإطالة أمد استعماله فى وقت عز فيه السلاح، إلا بهذه الجهود الجهيدة التى بذلتها القيادة السياسية والعسكرية — ولا تزال — لتوفيره للقوات المسلحة المصرية...

سلاح القوات المصرية المسلحة فى وجدان بنيها :

كان طبيعياً والأمر كذلك، أن يحرص المخلصون من أبناء القوات المسلحة على السلاح حرصهم على حياتهم وأكثر، وأن تلتقى هذه الظروف الحالية فى وجدانهم مع قسمهم فى مستهل خدمتهم بالحفاظ على أسلحتهم حتى الموت، كان طبيعياً أن تلتقى على ترسيخ وتعميق حرصهم على السلاح، وعلى حفظه وصيانتته من الفقد أو الضياع أو سوء الاستخدام .. يثرى هذه المشاعر ولاشك إحساسهم العميق بالانتماء إلى صفوف الجهاد، وتوحد نبضهم على ثقل وخطورة المهام

الملقاة على عوائقهم، ورفقة الدم وآصرته أمام الخطر، وأمام الأرض التى ترنو النفوس إلى إعادة الأذان الحبيس إلى ربوعها...

من هنا كان الاهتمام بالسلاح هو نبضة الوفاء من رجال القوات المسلحة لها، وومضة الإخلاص من الخلاء لها، وهو هو الذى يملكهم ولا يملكونه، ويأخذ عليهم نفوسهم من كل جانب حين يستشعرون الخطر فى الفقد أو الضياع، ناهيك عن أن يقترب أمر الفقد من نهاية المطاف، وتكاد النتيجة المتخوف منها أن تصل إلى فضل الختام..

المخطئون بالصدفة :

هنالك .. أمام هذا كله، ووسط هذه الاعتبارات التى تملك على الخلاء نواياهم، تتدفع النفوس مملوكة غير مالكة، عجولة غير مستأنية، تحركها أهداف نبيلة، تنغيا بها المصلحة العامة، معمية فى الوقت نفسه عما سواها، لا تستثنى من ذلك أسس صوالحها الشخصية، والتى ربما كانت حرية — لو التفتت هؤلاء إليها — أن تميل بهم إلى الدعة والسلبية، تاركة ما ضاع أو ما هو مهدد بالضياع من السلاح لمصيره، يجرى فيه إلى مستقره بأيدى الجرم والعبث...

ولكن كيف للمخلصين أن ينحرفوا عن إخلاصهم ؟ وأنى للأوفياء أن يعزفوا عن خصلة الوفاء للصف والسلاح فيهم ؟!

بذلك

رأينا ورأيتم، ولا نزال وأنتم — ... هذا السعار الذى يصيب الخلاء والأوفياء فى البحث عن السلاح المفقود، وهذا السعى غير المتحسب فى الوصول إلى مكنه قبل أن تنقطع بينه وبينهم الأسباب، ويؤول نهائياً إلى الضياع..

لا نقول ذلك دفاعاً عن الخطأ، ولا استهانة بما يقع فى هذا الاندفاع من اعتداء ... فآدمية الإنسان خليفة بأن تصان ولا تمس .. ولكننا نقوله وضعاً للخطأ فى موضعه، وتعبيراً له بعياره، ووزناً له بالميزان الذى يحيط بالاعتبارات جميعاً، ويفرد العقاب تماماً كما يفرد المسؤولية، مقدراً أن المخطئين هنا مخطئون بالصدفة، وأن الإجمام ليس خصلة فى طبائعهم، وأن الذى أوردتهم موارد الخطأ — إنما هى بواعثهم الشريفة النبيلة التى كانت أخرى عندهم من غاياتهم.....

الخطأ خطأ لا يمارى فيه !!...

ولكن فى ميزان العدل — ميزانكم — فرق ولاشك بين خطأ وخطأ، وبين مخطئ ومخطئ.... وإنه لمن الخلق بالقوات المسلحة ألا تسرف فى عقاب من كانت خلة الوفاء لها فيهم هى هى منزلتهم إلى خطأ لم يتعمده، وجرم لم يقصده، وضياع حاق بهم لم يتحسبوا — فى رعايتهم للمصلحة العامة — له !!!

ومتى كان ما تقدم، وكان ميزان التقدير مختلفاً باختلاف المقاييس، ومنها أن الزجر جرى فى الدعوى على العديد من الأشخاص، وأن الخطأ قبل من أخطأ، إنما هو خطأ صدفة لا ترتيب فيه إلا للمقادير، وأن مرجع التردى، لمن تردى، إنما هو غلبة الحمية والحماس فى نفس من أخطأ على مصالحه الشخصية.

لما تقدم

يلتمس الطاعن :

أصلياً : إلغاء الحكم فيما قضى به قبله، وإعادة محاكمته أمام محكمة أخرى.

احتياطياً : تغيير وصف التهمة إلى جنحة سلوك مضر بالضبط والربط ومقتضيات

النظام العسكرى بالمادة ٦٦ ق أع عن عدم الاهتمام – إن كان – باتخاذ التدابير اللازمة للتحوط من وقوع أى اعتداء على المجنى عليهما، واستبدال العقوبة المقضى بها بما يوافق الوصف الجديد، مع استعمال الرأفة وإيقاف التنفيذ، طالما أن الطاعن لم يسهم ولم يسع فى أى مسار يؤدي إلى النتيجة التى كانت فى خلد الحكم حين عاير ما عايره من عقاب.

الحامى / رجائى عطية

كتب وإصدارات أ. رجائي عطيه

- (١) أوراق - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .
- (٢) من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .
- (٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨ .
- (٤) يشاير - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
- (٥) باسمك اللهم - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
- (٦) بسم الله - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
- (٧) نواب القروض - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١ .
- (٨) يارب - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١ .
- (٩) قضية النقابيين - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١ .
- (١٠) أبو ذر الغفارى - روز اليوسف، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ .
- (١١) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢ .
- (١٢) مواقف ومشاهد إسلامية - دار الهلال - ط ٢٠٠٢ .
- (١٣) ماذا أقول لكم - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣ .
- (١٤) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١، ط ٢ - ٢٠٠٣ .
- (١٥) إبحار فى هموم الوطن والحياة - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .
- (١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .
- (١٧) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .
- (١٨) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .
- (١٩) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤ .
- (٢٠) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥ .
- (٢١) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث - ط ٢٠٠٦ .
- (٢٢) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥ .
- (٢٣) تأملات غائرة - دار الشروق - ط ٢٠٠٦ .
- (٢٤) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦ .

- (٢٥) شجون وطنية - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦ .
- (٢٦) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧ .
- (٢٧) رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨ .
- (٢٨) فى الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨ .
- (٢٩) فى رياض الفكر - كتاب الهلال ٢٠٠٨ .
- (٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .
- (٣١) من تراب الطريق - الكتاب الأول - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .
- (٣٢) من حصاد المحاماة - المجلد الأول - المكتب المصرى الحديث .
- (٣٣) من حصاد المحاماة - المجلد الثانى - المكتب المصرى الحديث
- (٣٤) من حصاد المحاماة - المجلد الثالث - المكتب المصرى الحديث
- (٣٥) من حصاد المحاماة - المجلد الرابع - المكتب المصرى الحديث
- (٣٦) من حصاد المحاماة - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث
- (٣٧) من حصاد المحاماة - المجلد السادس - المكتب المصرى الحديث
- (٣٨) من حصاد المحاماة - المجلد السابع - المكتب المصرى الحديث
- (٣٩) من حصاد المحاماة - المجلد الثامن - المكتب المصرى الحديث
- (٤٠) من حصاد المحاماة - المجلد التاسع - المكتب المصرى الحديث
- (٤١) من حصاد المحاماة - المجلد العاشر - المكتب المصرى الحديث
- (٤٢) دولة الأيام ! - كتاب الهلال أول يونيو ٢٠٠٩
- (٤٣) من تراب الطريق الكتاب الثانى - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩ .
- (٤٤) الأمن والأمان : قراءة فى الأمن المجتمعي فى الاسلام - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩ .
- (٤٥) قد تكون الديانة تجسيدا للعقل - دار الهلال نوفمبر ٢٠٠٩ .
- (٤٦) عبقرية إنكار الذات - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع .

رقم الايداع

٢٠٠٩ / ١٩٨٨٥

الترقيم الدولي ١-١٩٤-٢٠٩-٩٧٧ I.S.B.N.